الأمم المتحدة

A/C.2/70/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثانية
البند ٢٧ من جدول الأعمال
نحو إقامة شراكات عالمية

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

041115 041115 15-19090 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا[(٢)] جزءا لا يتجزأ منها، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ ويعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، التي تحترم وتدعم، حسب الاقتضاء، القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن بمقدور التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أن يسهم في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية من خلال العمل بممارسات تجارية مسؤولة، من قبيل احترام مبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، وتشجعهم على بذل المزيد منها للمشاركة في عملية التنمية بصفتهم شركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطلعون

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ (القرار ٣١٣/٦٩، المرفق).

بـه مـن أعمـال، وللسـعي بصـفة عامـة لقبـول المسـؤولية الاجتماعيـة والبيئيـة للشـركات، أي جعل هـذه القـيم والمسـؤوليات تـؤثر في سـلوكها وسياسـتها القائمـة على حـوافز الـربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تشـير إلى أن الشـراكات بـين أصـحاب المصـلحة المتعـددين، وكـذلك المـوارد والمعـارف والقـدرات الإبداعيـة الـتي يزخـر بهـا القطـاع الخـاص، والمجتمـع المـدني، والأوسـاط العلميـة والأكاديميـة، والمؤسسـات الخيريـة، والبرلمانـات، والسـلطات المحليـة، والـتي يملكهـا المتطوعون وغيرهم من أصحاب المصلحة سيكون لها دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف[٣]“، بهدف تعزيز المعايير والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما يكفل اتساقها التام مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأدوار ومساهمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، في النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف أيضا بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص، وإذ تعترف بأن المشاركة الفعالة للقطاع الخاص قادرة على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أيد الأطر التنظيمية وأطر السياسات الوطنية التي تمكن قطاع الأعمال والصناعة من النهوض بالمبادرات في مجال التنمية المستدامة، بسبل منها الأداة الهامة المتمثلة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

واعترافا منها بمساهمات جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز الاستقرار ودعم الانتعاش من خلال خلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتطوير البنية التحتية، والإسهام عند الاقتضاء في إشاعة الثقة وتحقيق المصالحة وبناء الأمن،

(٣) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية والاقتصادية برهنت، في جملة أمور، على ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أنه تم التوصل على الصعيد العالمي إلى توافق في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة وعادلة ومنصفة ومطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في ذلك التوافق،

وإذ تدعو القطاع الخاص إلى تعزيز مشاركته في مكافحة تغير المناخ في الفترة التي تسبق انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر عقدها في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود التي بذلها حتى الآن،

وإذ تعترف بأن وجود قطاع خاص مسؤول اجتماعيا يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الطفل وتعليمه من خلال المبادرات ذات الصلة بالموضوع مثل مبادرة حقوق الطفل ومبادئ الأعمال التجارية وإطار إشراك قطاع الأعمال في التعليم،

وإذ تعترف أيضا بالمكانة الفريدة للأمم المتحدة باعتبارها صلة وصل بين الدول الأعضاء وجميع الجهات ذات الصلة، وبالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة في مجال الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وتحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء وكذلك الشراكات القائمة بين الجهات المعنية المتعددة،

وإذ تشير إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في رصد أنشطة متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص[٤]؛

٢ - تؤكد أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - تؤكد أيضا أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - تؤكد كذلك أنه ينبغي للشراكات أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - تشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٦ - تعترف بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشراكات وإيجاد فرص العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإتاحة أنشطة التدريب المهني الفني، وحفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد، مع المراعاة الواجبة لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإيلاء الاعتبار لضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشراكات تماما مع مبدأ تولي البلدان زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - تعترف أيضا بأهمية المساهمات المختلفة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]، وتحيط علما في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه الشبكات المحلية للاتفاق العالمي في ضمان مساهمة قطاع الأعمال في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتعزيز القضاء على الفقر والعمل على تحقيق التنمية المستدامة من خلال جملة أمور منها ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

---

(٤) A/70/296.

٨ - ترحب بعزم الأمين العام على تحسين سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز النتائج التي تحققت من خلال الشراكات، وتقر بأهمية استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء؛

٩ - ترحب أيضا بالتزام الأمين العام بمواصلة صون سلامة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ودوره الفريد؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير مبادرات الأمين العام، بما فيها مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، ومبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة التعليم أولا العالمية، ومبادرة تحدي القضاء على الجوع، ومبادرة النبض العالمي؛

١١ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شراكات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وضع نهج عام وموحد في الشراكات التي تسهم فيها، يركز بقدر أكبر على الشفافية والاتساق والتأثير والمساءلة وبذل العناية الواجبة، دون فرض أي تشدد لا لزوم له على اتفاقات الشراكات؛

١٣ - تطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، في المداومة على ما يلي:

(أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، بما في ذلك من منظور جنساني؛

(ب) الكشف عن الشركاء والمساهمات والأموال اللازمة لكل الشراكات المبرمة في هذا الصدد، بما فيها تلك المبرمة على الصعيد القطري؛

(ج) تعزيز تدابير إبداء العناية الواجبة التي يمكنها الحفاظ على سمعة المنظمة وضمان بناء الثقة؛

(د) كفالة أن ترد هذه العناصر على نحو متسق في التقارير المتعلقة بالمنظومة بأسرها، وأن يمكن استخدامها كمدخلات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٤ - تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتخاذ تدابير النزاهة التي يأخذ بها ويدعو إليها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب أن يعزز الميثاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي؛

١٦ - تقر بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال؛

١٨ - تشجع المجتمع الدولي على توطيد الشراكات العالمية من أجل العمل، في إطار الشراكات، على تبني الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، والدعوة الموجهة لاتخاذ إجراءات من أجل توفير فرص العمل للشباب، وإنفاذهما، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

١٩ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة من خلال الشراكات، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية؛

٢٠ - تشجع القطاع الخاص والشبكات المحلية للاتفاق العالمي على الانضمام إلى برنامج الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ”قطاع الأعمال في خدمة السلام“ وعلى السعي إلى تحقيق أقصى زيادة في المساهمات المقدمة لصالح السلام والتنمية، مع التقليل إلى أدنى

حد من مخاطر الآثار السلبية على كل من قطاع الأعمال والمجتمع في البلدان المتضررة من النزاعات؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير عقد منتدى الأمم المتحدة السنوي للقطاع الخاص الذي ركز في عام ٢٠١٥ على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢ - تعترف بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي وبأهمية التعاون بين منظومة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

٢٣ - تعترف أيضا بأن الشبكات المحلية للاتفاق العالمي تشكل سبيلا لنشر قيم الأمم المتحدة ومبادئها ولتيسير إقامة شراكات واسعة النطاق مع قطاع الأعمال؛

٢٤ - تنوه بإنشاء شبكة جهات التنسيق بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تروج لزيادة الاتساق وبناء القدرات داخل المنظمة في مجال الأنشطة التي تشمل أوساط الأعمال، وتعميم الابتكارات ذات الصلة بإشراكها على نطاق المنظومة، وبعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تظل تشكل محافل هامة لمنظومة الأمم المتحدة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والابتكارات في مجال الشراكات المبرمة مع القطاع الخاص؛

٢٥ - تقرر إجراء مشاورات بشأن أساليب عمل اللجنة الثانية وأولوياتها في أثناء دورتها السبعين، بهدف المواءمة بصورة أفضل بين كل من جدول أعمال اللجنة ومتطلبات الإبلاغ المقابلة من جهة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من جهة أخرى، وتقرر إيلاء الاعتبار الواجب للشراكات العالمية في إطار تلك المناقشات.